

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣ ب/١)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ إيهاب سعد أحمد محمد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل)

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تغيير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من استصلاح زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر؛

وظلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ يهاب سعد محمد محمد لقطعة الأرض رقم (١٢١) بمساحة ٥ فدان بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني بمقابل عيني (موقع بديل)؛

وعلى طلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٠٨١٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤ لاستصدار هذا القرار؛ وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٥٦٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢ المرفق به لوحات المشروع النهائية للمراجعة والاعتماد تمهيداً لاستصدار القرار المأذن؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٧٦٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٢ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المأذن الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٠٥٢٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة

من السيد/ إيهاب سعد أحمد محمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣/١)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١) بالحازم الأخضر

بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل) ووفقاً لأحكام قانون البناء

ال الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة

٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٤/٥/٢٠١٩

وعلى مذكرة السيد. مهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ

١٥/٩/٢٠٢٤، والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

#### **قىسىر :**

**مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣/١) بمساحة ٥ أفدنة**

**بما يعادل ٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقع بالحوض رقم (١) بالحازم**

**الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ إيهاب سعد أحمد محمد**

**لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (بموقع بديل) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على**

**الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ ، والتى تعتبر جميعها**

**مكملة لهذا القرار .**

**مادة ٢**-يلترم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذلت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتلز عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣**-يلترم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخص بإدراج ضوابط بيع وحدات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤**-يلترم المخصص له بازاره كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

**مادة ٥**-يلترم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من ٢٠٢٣/١٥ على النحو الوارد بالبند الحادى عشر من عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠

**مادة ٦**-يلترم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمني لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية.

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم لخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

**مادة ١١-** يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم مواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

**مادة ١٢** - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن لانتظار للسيارات

طبقاً للشروط المرفقة بالقرار و الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣** - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية

على النحو المعهود به ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

**مادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٢/٩/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس / شريف الشربيني**



### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

**المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع لقطعة الأرض رقم (١٣/١)**

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ إيهاب سعد أحمد محمد

لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى بموقع بديل

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

#### **مكونات المشروع :**

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٠٤٩٤,٥٥ م٢  
أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،  
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤١٣ م٢ بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل  
نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة للبوايات وغرف الأمان F.P بمساحة ٢٩ م٢ أي ما يعادل  
٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٤٠٦,٢٥ م٢ أي ما يعادل  
٠,٣٣ فدان وتمثل نسبة (٦,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٥٦٣٩,٩٢ م٢ أي ما يعادل  
١,٣٤ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٣٤٥٩,٢٨ م٢ أي ما يعادل  
٠,٨٣ فدان وتمثل نسبة (١٦,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢١٠٤٩٤,٥٥ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (E.P) ٣١٤١ م٢ بما يعادل ٠,٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي :

رقم القطعة	مساحة (م٢)	مساحة الدور الأرضي	مساحة الدور الكلمة (م٢)	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥١٥,٠٣	١٧٥,٠٠	١٧٥,٠٠	%٣٤	قبيلات شبة متصلة	٢	أرضي + أول
٢	٥٠٤,٠٠	١٧٥,٠٠	١٧٥,٠٠	%٣٥	قبيلات شبة متصلة	٢	أرضي + أول
٣	٥٠٨,٧٤	٩٧,٤٠	٩٧,٤٠	%١٩	قبيلات متصلة	١	أرضي + أول
٤	٣٢٠,٩١	٩٧,٤٠	٩٧,٤٠	%٢٠	قبيلات متصلة	١	أرضي + أول
٥	٣٢٥,٠٠	٩٧,٤٠	٩٧,٤٠	%٢٠	قبيلات متصلة	١	أرضي + أول
٦	٣٥٣,٥٧	٩٧,٤٠	٩٧,٤٠	%٢٨	قبيلات متصلة	١	أرضي + أول
٧	٥٢٩,٧٧	١٧٥,٠٠	١٧٥,٠٠	%٢٣	قبيلات شبة متصلة	٢	أرضي + أول
٨	٣٢٥,٠٠	٩١,٠٠	٩١,٠٠	%٢٨	قبيلات متصلة	١	أرضي + أول
٩	٣٢٣,٠٧	٩٧,٤٠	٩٧,٤٠	%٢٠	قبيلات متصلة	١	أرضي + أول
١٠	٥٢٩,٧٧	١٧٥,٠٠	١٧٥,٠٠	%٢٣	قبيلات شبة متصلة	٢	أرضي + أول
١١	٢٩٨,٠٧	٩١,٠٠	٩١,٠٠	%٣١	قبيلات متصلة	١	أرضي + أول
١٢	٣٤٣,٥٧	٩٧,٤٠	٩٧,٤٠	%٢٨	قبيلات متصلة	١	أرضي + أول
١٣	٣٢٣,٠٧	٩٧,٤٠	٩٧,٤٠	%٣٠	قبيلات متصلة	١	أرضي + أول
١٤	٣٢٥,٠٠	٩٧,٤٠	٩٧,٤٠	%٢٠	قبيلات متصلة	١	أرضي + أول
١٥	٣٢٥,٢٣	٩٧,٤٠	٩٧,٤٠	%٢٠	قبيلات متصلة	١	أرضي + أول
١٦	٤٠٥,٥١	٩٧,٤٠	٩٧,٤٠	%٢٤	قبيلات متصلة	١	أرضي + أول
١٧	٣٦٣,٤١	٩٧,٤٠	٩٧,٤٠	%٢٧	قبيلات متصلة	١	أرضي + أول
١٨	٣٤٩,٢٨	٩٧,٤٠	٩٧,٤٠	%٢٨	قبيلات متصلة	١	أرضي + أول
١٩	٤٨٧,٨٤	٩٧,٤٠	٩٧,٤٠	%٢٠	قبيلات متصلة	١	أرضي + أول
٢٠	٢٨٨,٠٦	٩١,٠٠	٩١,٠٠	%٣٢	قبيلات متصلة	١	أرضي + أول
٢١	٤٩٧,٣٦	١٧٥,٠٠	١٧٥,٠٠	%٣٥	قبيلات شبة متصلة	٢	أرضي + أول
٢٢	٤٩٧,٣٦	١٧٥,٠٠	١٧٥,٠٠	%٣٥	قبيلات شبة متصلة	٢	أرضي + أول
٢٣	٢٨٨,٠٠	٩١,٠٠	٩١,٠٠	%٣٢	قبيلات متصلة	١	أرضي + أول
٢٤	٣٥٣,٩١	٩٧,٤٠	٩٧,٤٠	%٢٨	قبيلات متصلة	١	أرضي + أول
٢٥	٣١١,٠١	٩٧,٤٠	٩٧,٤٠	%٣١	قبيلات متصلة	١	أرضي + أول
٢٦	٢٨٨,٠٠	٩١,٠٠	٩١,٠٠	%٣٢	قبيلات متصلة	١	أرضي + أول
٢٧	٥١٥,٠١	١٧٥,٠٠	١٧٥,٠٠	%٣٤	قبيلات شبة متصلة	٢	أرضي + أول
الاجمالي	١٠٤٩٤,٥٥	٣١٤١,٠٠	٣١٤١,٠٠	٣٤			

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪)

من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) لا تتعدي المساحة البنائية بالدور الأرضي F.P داخل قطعة الأرض عن ٤٠٪  
للفليلات المنفصلة و ٤٥٪ للفليلات المتصلة والشبة متصلة و ٤٥٪ للنموذج  
السكني و بما لا يتجاوز في إجمالي ١٥٪ من إجمالي المشروع .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق السكنى ارضى + أول + غرف سطح  
وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي)  
بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة  
التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع  
قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠م  
مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر  
بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد  
على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين блوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى وفي حالة واجهة القطعة أقل من  
٢٢,٥ م ممكن أن يصل الردود الجانبى إلى ٢,٥ م .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشطحة المصرح بها بالعينة ..

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة  
على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن لتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجرارات وتعديلاته .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩ م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

#### **جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

البيان	F.P	البوايات وغرف الأمن	% ٠٠٤	الإسكان	البيان	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
٣١٤١			% ١٤,٩٦			
٩						
٣١٤٩			% ١٥			

وكيلًا عن المالك

السادة / إيهاب سعد أحمد محمد




### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ قصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والمصرح بها بالهيئة .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ إيهاب سعد أحمد محمد على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى السيد / إيهاب سعد أحمد محمد على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من مرافق وشبكة الري وأعمدة الإثارة الداخلية لممرات المشاة ، وتنفيذ البردورات والأرصفة والتليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتيكات وخلافه .
- ٨- يتولى السيد / إيهاب سعد أحمد محمد على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتولى السيد / إيهاب سعد أحمد محمد بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى السيد / إيهاب سعد أحمد محمد عياد اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى السيد / إيهاب سعد أحمد محمد على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يتولى السيد / إيهاب سعد أحمد محمد البرنامج الزمني المقدم منه و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
وكيلًا عن المالك  
**السادة/ إيهاب سعد أحمد محمد**

طرف أول  
نائب رئيس الهيئة لقطاع  
التخطيط والمشروعات  
**د.م/ وليد عباس عبد القوى**



الوقائع المصرية - العدد ٧٤ (تابع) في ٢ أبريل سنة ٢٠٢٥

۷۹